

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 25588/25587

تاريخه: 2016/06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "ح.أ" بتاريخ 2014/12/12 في حق "ع.م".

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة "س.د" بتاريخ 2014/12/12 في حق "ع.م".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/04 تحت عدد 5881.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى ستة أشهر.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية طبق القانون صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو "س.ن" تقدم بشكاية مفادها تعرضه لعملية تحيل من طرف المتهم والخبير العدلي "ص.أ" وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه "ع.م" على المجلس الجناعي لمقاضاته من أجل التحيل على معنى أحكام الفصل 291 من م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5345 المؤرخ في 2014/01/30 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف.

وحيث اعترض المظنون فيه على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 14/727 المؤرخ في 2014/05/08 القاضي ابتدائيا بالاعتبار باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل أحكام الفصل 292 الفقرة الأولى وسجنه من أجل ذلك مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه ما يلي:

● المظن الأول المتعلق بمخالفة القانون:

- من حيث انعدام أي فعل إجرامي:

لاحظ بأنه ليضحى المرء مرتكبا لجريمة بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلم في التصرف فيه فان الأمر يتوجب وجود عقد في الرهن أو بيع في شيء لا يمكن للشخص التصرف فيه وبالرجوع إلى وقائع القضية يتضح وكونها وضعية عادية بحكم أن منوبه متحوز بعقار دولي فلاحى من عدة سنوات وكان الاتفاق بين الطرفين على الحوز لا على

عين العقار وبالتالي فان الأمر لا يتصل بتسوية لنفس العقار أو بالتفويت فيه أو بغيره من التصرفات القانونية مما هو مجرم ومنوبه تنازل على الحوز وقد بذل على ذلك الحوز أموالا طائلة لزراعتها في مساحة تقدر بـ 32 هكتارا تقريبا وبالتالي كان التنازل على حوز العقار والاتفاق المالي مسلط على ما فيه من استثمار فلاحي موسمي بدليل ما وقعت معاينته بمقتضى محضر المعاينة ومن جهة أخرى فإن الحوز يمكن صاحبه من فتح فرص في تسوية الوضعية العقارية بناء على الحوز المذكور مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إذا توافرت فيه شروط القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10/06/1974 المتعلق بشهادة الحوز وبناء على ما تقدم فانه بالرجوع إلى الكتب يتضح من خلال عنوانه بكون "كتب تنازل وقبول" وبالتالي يتعلق الأمر بالتنازل على الحوز لا غير ولا يعتبر جريمة ذلك أن منوبه لم يتصرف فيما لا حق له التصرف فيه وطلب على ذلك الأساس النقض.

- من حيث انعدام القصد الجنائي:

لاحظ بأنه يتضح من خلال مظروفات الملف أن كتب التنازل تضمن وأن الشاكي يقر بأن الأمر يتعلق بالتنازل عن الحوز كما تضمن الكتب "تلبية رغبة هذا الأخير ... بكونه متحوز للعقار منذ سنة 2007..." وهو ما يؤكد عدم وجود أي نية إجرامية أو قصد جنائي في جانبه خاصة وأنه كان قد تولى زرع العقار الذي يمسح 32 هكتارا تقريبا وسلمه على حالته لزاعم الضرر مقابل مبلغ 15000 دينار لم يتسلم منها سوى 12000 دينار وهو ما يوضح أن قيمة العقار تقدر 400 د من مواد أولية وأدوية وحرثا وغيرها وهي القيمة الحقيقية المنطقية الواقعية.

• المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

لاحظ بأن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وهو ما يجعله حري بالنقض ذلك أن محكمة الدرجة الثانية قد استندت في إثبات إدانة منوبه على مجرد ما أقر به الباحث وزاعم المضرة والحال أنه هناك شهادة الشهود وإقرار منوبه وكان تعليل المحكمة مقتضبا وغير مستساغ بعد أن ثبت أن منوبه قد تنازل على الحوز ولم يرتق الأمر إلى مصاف الكراء وهو

حوز ظرفي تم بمقتضى تعويض عاجل عن المغروسات ولم يتول منوبه البتة إبرام عقد تسويغ بما يقبل الانتفاع بأجر شهري أو سنوي وقد أشارت كافة التحقيقات والمحاضر كون الشاكي اتصل بمنوبه برفقة موظف من أملاك الدولة والشؤون العقارية المدعو "ح." بما يفيد أن الشاكي سعى للحصول على الحوز ومن ثمة سيلتقت إلى عملية تسوية الوضعية وهو الأمر الذي لم تأخذه محكمة الحكم المطعون فيه بعين الاعتبار فضلا على أن منوبه قدم للمحكمة ملفا يثبت أنه تولى إرجاع كافة المبالغ المقبوضة لزاعم المضرة الذي أسقط كافة حقوقه في لتتبع إضافة إلى تقديم ما يفيد وضعيته المهنية والعائلية إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذه بعين الاعتبار عند تقدير العقاب وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث أن تسبيب الأحكام هو احتواءها على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدورها أي تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ومعرفة الدوافع التي أدت محكمة الموضوع أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصدار الحكم على ذلك المنحى ويجب أن يتضمن الحكم تفسيراً يوضح أسباب اتخاذ القرار على نحو معين والتناول بالدرس والمناقشة كل الأفعال المعروضة على المحكمة وإبداء الرأي بخصوصها وأن يؤكد حسن تطبيق القانون وأن محكمة الموضوع أحسنت الاختيار الذي انتهت إليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت معروضة عليها قبل اتخاذ ذلك القرار ويحمل بالتالي هذا الأخير في طياته وبين ثناياه الدليل والبرهان والتنصيص على كل الإجراءات وما تم مناقشته في الغرض في خصوص دفعات أطراف القضية دون إغفال لأي عنصر أو معطى وخاصة إذا تعلق الأمر بما له تأثير على وجه الفصل في القضية وقد أوجب الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام لبسط محكمة التعقيب رقابتها على صحة الأحكام وسلامتها من هذه الناحية.

وحيث أنه بالرجوع إلى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة انتهت إلى التصريح بثبوت إدانة الطاعن الآن دون الإتيان على عرض وقائع القضية وملابساتها وذكر

دفعات أطرافها وتناولها بالدرس والمناقشة وإبداء رأيها القانوني فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية وإبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح والدقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون وفي غياب ذلك الحكم قاصرا في التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع خاصة وأن جريمة الفصل 292 من م.ج هي جريمة قصدية التي تتطلب إثبات توفر القصد الجنائي المتمثل في إتيان فعل من قبل شخص يعلم عند قيامه بذلك أنه يأتي عملا محضورا قانونا بغض النظر عن الدافع أو الداعي إلى ذلك إضرارا بمصالح المجني عليه وتجاوزا لإرادة هذا الأخير فضلا على أن ما قام به الطاعن في قضية الحال يتعلق بالتنازل على التصرف في العقار ولم يكن متعلقا بعملية تسوية له ولم ترتب محكمة الموضوع الأثر القانوني المتعلق بهذه المعطيات مما يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند الصحيح.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من المال المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 جوان 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة
المتألفة من رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد ع
وكاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه